

السُّنَّة النبوية أهميتها وواجبُ المسلمين نحوها

✍ سيد عبد الماجد الغوري^١

samghouri@gmail.com

يحتوي هذا البحث على ثلاثة مباحث، أولها في تعريف السنة النبوية لغةً واصطلاحاً، وتعريفها المتنوع عند العلماء وسبب اختلافهم فيه. والثاني في إبراز أهمية السنة كمصدر ثانٍ، والثالث في الواجبات التي ينبغي أن يقوم بها المسلمون تجاه السنة النبوية للحفاظ عليها والدفاع عنها والالتزام بها.

المبحث الأول: السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة:

تُطلق "السُّنَّة" في اللغة على عدّة معانٍ، منها:

- ١ - ما يُدُلُّ على الصِّقالَةِ المُلاَمَسَةِ، ومن ذلك إطلاقُها على الوجه أو دائرته، أو صورته، فالمسنون: هو المصقول، ورجلٌ مسنونُ الوجه، أي: حَسَنُهُ سَهْلُهُ.

^١ الباحث الزميل في معهد دراسات الحديث النبوي (إفهام)، والمحاضر في قسم الكتاب والسنة في الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور (ماليزيا).

٢ - وَتَرِدُ "السُّنَّةُ" بمعنى: العناية بالشَّيء ورعايته، يقال: فلانٌ سَنَّ الإبلَ يَسُنُّها سَنًّا، إذا رعاها فأَسَمَّنها، وأحسن رعايتها.

٣ - وكذلك تأتي "السُّنَّةُ" بمعنى: البيان، ويقال: "سُنَّةُ اللَّهِ": أي: أحكامه وأمره ونهيه، و"سُنَّها اللَّهُ للناس": أي: بيَّنها، و"سَنَّ اللَّهُ سُنَّةً"، أي: بيَّن طريقاً قويمًا، كما في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

٤ - وكذلك أيضاً تأتي "السُّنَّةُ" بمعنى: السَّيِّرة المستمرة، والطريقة، وقد استعملها العرب منذ عهد الجاهلية قبل مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، بمعنى "الطريقة" حسنةً كانت أو قبيحة^١.

وقد وَرَدَ لفظُ "السنة" في القرآن الكريم بمعنى "الطريقة" و"الشريعة" في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [النساء: ٢٦].

كما وَرَدَ لفظُ "السنة" في كلام الرسول ﷺ أيضاً بمعنى: "الطريقة" في مواضع كثيرة، منها ما رواه الإمام مسلمٌ في حديثه الطويل عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^٢.

وكلُّ مَنْ ابتدأ أمراً عَمِلَ به قومٌ بعده؛ قيل: هو الَّذي سَنَّهُ.

^١ ابن منظور أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، انظر: مادة "سنن"، ج ٦، ص ٣٩٩.
^٢ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، المسند المختصر من السنن ينقل العدل عن رسول الله ﷺ، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم ١٠١٧. وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم: (٢٠٥٩).

ويقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث^١.

ثانياً: في الاصطلاح:

لـ "السنة" عند علماء الشريعة الإسلامية تعريفات مختلفة بحسب اختلاف الأغراض التي أتجهوا إليها في أبحاثهم، فتعريفها عند علماء الحديث غير ذلك الذي عند الأصوليين أو الفقهاء، لكنهم وإن اختلفوا اصطلاحاً فمنها ما ومغزاها واحد، وكما قيل لا مُشاحّة في الاصطلاح، وإليك هذه التعريفات:

١- تعريف السنة عند علماء الحديث:

فهم يعرفون "السنة" بأنها: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف، أو سيرة^٢. وهي كذلك تشمل ما أُضيف إلى الصحابي أو التابعي^٣، ويشمل الوصف صفاته ﷺ الخلقية والخلقية، كما تشمل السيرة حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها^٤.

٢- تعريف السنة عند علماء الأصول:

"السنة" عندهم: ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي^٥. يعني: هم يعرفونها كدليل شرعي من أدلة الفقه مقابل "الكتاب" و"الإجماع" و"القياس"^٦.

^١ ابن منظور، لسان العرب، مادة "سنن" ج ٦، ص ٣٩٩. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة "سنن" ص ١٢٠٧. والزيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، انظر مادة "سنن". وانظر للتوسع: محمد سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، ص ٧٥.

^٢ انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، كتاب قواعد التحديث، ص ٥٥. و مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٧. أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، ص ٨٧.

^٣ عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

^٤ بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص ٣٢.

^٥ انظر: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٧ و ٤٨.

٣- تعريف السنة عند الفقهاء:

وهم يذكرون "السنة" مقابل "الفرض"، ويُطلقونها أيضاً على ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه^٢.

كما أن "السنة" عندهم تنقسم إلى قسمين: أولهما: "سنة هدى"، والآخر: "سنة زوائد". فما فعله النبي ﷺ على سبيل العبادة يُسمّى: "سنة الهدى"، كصلاة الضحى، وصلاة الرّكعتين قبل الفجر. وما فعله ﷺ على سبيل العادة فهو يُسمّى: "سنة الزوائد"، كطريقة النبي ﷺ في قيامه وقعوده ومشيه ولباسه وأكله^٣.

سبب الاختلاف في تعريف السنة عند العلماء:

وما سبق في تعريفات "السنة" عند هؤلاء العلماء، يتقارب بعضها ببعض، ويتفق كل منها في أن "السنة" في اصطلاحهم هي: أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخلقية والخلقية. فَيَدْخُلُ في هذا ما يُذَكَّر في سيرته ﷺ دون نظر إلى ما قد يثبت به حكم شرعي، أو ما لا يثبت به حكم، سواء في ذلك ما كان بعد بعثته ﷺ أو قبلها.

أما سبب الاختلاف في تعريف "السنة" بين الأصوليين والفقهاء والحدّثين؛ فَمَرَدُّ ذلك في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم؛ فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أَخْبَرَ عن الله أنه أسوة لنا وقُدُوة،

^١ كذلك تُطْلَقُ "السنة" عندهم على ما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم، كجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد، وتدوين الدواوين، ويقابل ذلك "البدعة"، ومنه قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ خُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي». (انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، (٦/٤)، والحديث أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم: (٤٦٠٧).

^٢ انظر: نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٨.

^٣ بقاعي، علي نايف، الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ص: ٣١، (نقلاً عن مقال "السنة الحديث السيرة" محمد محيي الدين عبد الحميد، المنشور في مجلة "منبر الإسلام"، عدد ٣، يوليو ١٩٦٤م، ص ٣١).

فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي ثبتت الأحكام وتقرر بها.

والفقهاء إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، فهم يبحثون في السنة عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك^١.

المبحث الثاني: أهمية السنة النبوية كمصدر ثانٍ للتشريع:

إن السنة النبوية من الأهمية بمكان عظيم، وتظهر أهميتها في علاقتها مع كتاب الله ﷻ، فهما صنوان متلازمان، لا يمكن أن يفترقا بحال من الأحوال. قال الله ﷻ: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل: ٤٤)، المراد به (الذكر) في الآية: (السنة)، والمراد به (التبيين): التفصيل، يعني: تفصيل السنة ما أجمله القرآن الكريم، وبيانها ما أبهمه، وتقييدها ما أطلقه، وتخصيصها ما عممه، وفي ذلك قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "إن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"^٢، يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه^٣، وإلى ذلك أشار الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - بقوله: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه"^٤، كما يأتي توضيح ذلك في الأمثلة التالية:

^١ مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٨ و ٤٩.

^٢ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، إرشاد الفحول في علم الأصول، (١/١٥٦، ١٥٨).

^٣ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، (٢/٣٣٢).

^٤ طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، (١/٢٥٢).

وقد فصلت السنة كثيراً ما أجمله القرآن، مثل (الصلاة) التي لم يُذكر في القرآن إلا بعض أجزائها كقوله: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج: ٧٧]، وقوله: (طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج: ٢٦]. فقد ذكر في القرآن القيام والركوع والسجود، ولم يُذكر جلوس التشهد، وعدد السجودات والركعات، والصلوات، وأوقات الصلاة، فجاءت السنة ببيان ذلك مفصلاً، وبيّنت عدد سجوداتها وركعاتها وكيفياتها وصلاتها وأوقاتها. وكذلك (الزكاة) أيضاً، التي ذكرها القرآن مُجْمَلاً في الآية: (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) [البقرة: ٤٣]، ولم يُبين مقدارها، ولم يُخبر من أيّ الأموال تُؤخذ، ومتى تُجب، وعلى من تُجب، فبيّنت السنة كل ما أجمله القرآن في تلك الآية.

وقد بيّنت السنة كثيراً مما أبهمه القرآن، كبيانها المراد من: (الخيط الأبيض والأسود) في الآية: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة: ١٨٧]: سواد الليل وبياض النهار، ونحو ذلك.

كما أطلق القرآن كثيراً من الأحكام دون تقييد، مثل (الوصية) في الآية: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ عِبَادَتِي وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ). [النساء: ١١]، فقيّدتها السنة بـ "الثلث"^١.

وكذلك خصّصت السنة ما عممه القرآن مثل تحريم الميتة في الآية: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) [البقرة: ١٧٣]. فخصّصت السنة بما عدّا ميتة السمك والجراد، وما عدّا الكبِدَ والطحال، وذلك في حديث رواه عمر بن

^١ انظر الحديث: البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، الرقم: (١٦٢٨). عن سعد بن وقاص رضي الله عنه.

الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أُجِلْتُ لِمَا مَيَّتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيَّتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكِبْدُ وَالطَّحَالُ»^١.

وكذلك بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَيْضاً كَثِيراً مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ، مِثْلَ صَلَاةِ السَّفَرِ، وَالَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ، فَبَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"^٢.

المبحث الثالث: واجبات المسلمين نحو السنة:

لقد تعرَّضتِ السنة النبوية في القديم لهجمات بعض الفرق الإسلامية المنحرفة عن الإسلام، كما تعرَّضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المستشرقين المتعصبين من دعاة التبشير والاستعمار، وبعض من أبناء أمتنا الذين تأثروا بهم، أو تتلمذوا عليهم.

وقد نبأ رسولُ الله ﷺ عن أخطار أولئك، الَّتِي تتعرَّض لها سُنَّتُهُ الْمُطَهَّرَةُ في قوله: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوُّهُ، يَنْفَوْنَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^٣.

وفي هذا الحديث أشار ﷺ إلى ما ستعرَّض لها سُنَّتُهُ الْمُشْرِفَةُ على أيدي: الغلاة، والمُبْطِلِينَ، والجُهَّال، بسبب: (تحريفهم) في التَّصَوُّصِ نَتِيجَةَ تَشَدُّدِهِمْ فِيمَا يَتَقَدُّوْهَا مِنْ عَقَائِدَ بَاطِلَةٍ، مِثْلَ (الْخَوَارِجِ) الَّذِينَ غَلَوْا فِي التَّصَوُّصِ وَحَرَفُوهَا، وَأَوَّلُوهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا تَبَعاً لِأَهْوَائِهِمْ.

^١ أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في السنن، في أبواب الأُطْعَمَةِ، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤).

^٢ أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، في السنن، في كتاب صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨).

^٣ اختلفت آراء العلماء في الحكم على هذا الحديث بين تصحيحه وتضعيفه، وقد قَوَّاهُ لَتَعْدُدَ طَرِيقَهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَانْظُرْ: "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" (٢٣-٢١/١).

ومن أجل (انتحالهم) التَّصَوُّصَ إلى غير مصادرها، للاستدلال بها على نشر باطلهم وترويج خرافاتهم؛ ليدخلوا على السُّنَّة النبوية ما ليس منها، وأن يلصِّقوا بها من المُحَدَّثات والمُبتدعات ما تأباه طبيعتها، وتَرْفُضُهُ عقيدةُ الإسلام، وتُنكِره شريعته، وتُنْفِرُ منه أصوله وفروعه.

ومن أجل (تأويلهم) للنصوص على غير وجهها؛ إمَّا بسبب جهلهم للدين، وقصر علمهم في أموره، وقلة بصيرتهم في شريعته، أو بسبب اتِّباع الأهواء. وإمَّا تعمُّداً لتأييد أغراضهم المذهبية، أو العقائدية، أو العقلية، مع علمهم في الدين.

وهذه الأخطار التي نبأ عنها رسولُ الله ﷺ، قد تعرَّضت لها سُنَّته المشرقة في الماضي، وتصدَّى لها علماء الأمة، فدافعوا عنها وحافظوها، ووقفوا لأعدائها بالمرصاد، وسدّوا عليهم كلَّ منافذ الدسّ والتحريف، وهتكوا أستارهم بكشف كلِّ ما وضعوه من أباطيل وموضوعات في السُّنَّة.

لكن رغم جهودهم المبذولة المباركة في ذلك؛ ما زالت السُّنَّة تتعرَّض في هذا العصر لمحاولات عديدة تهدِّف إلى زعزعة الإيمان بها، وخلق اليقين فيها لدى جموع الأمة الإسلامية؛ وذلك تارةً بالإنكار على السنة، ودعوى عدم الحاجة إليها بالاكْتفاء بالقرآن، وتارةً بالتشكيك في رواها، وإثارة الشُّبهات حولهم، وتارةً بوضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ ثم الترويج لها، وإلى غير ذلك من محاولات كثيرة تهدف إلى مؤامرة واحدة، وهي: إبعاد الناس عن السنة، وإفقاد ثقتهم بها. لكن بالرغم من تلك المحاولات الطائشة في إنكار السنة، والتشكيك في حجيتها؛ لم يزل شعار السنة عالياً، والدعوة إليها قائمةً.

فالسُّنَّة النبوية أمانة في رقابنا، ولذا فإن حمايتها، والدِّفاع عنها، ونشرها وإحياءها؛ واجب شرعيٌّ علينا جميعاً، ونأثم إن تقاعسنا عنه وتكاسلنا، فعلينا أن لا نكف عن أداء هذا الواجب بقدر ما أُوتينا لذلك من عُدَّة وشِدَّة، ومؤهلات وصلاحيات، ووسائل وذرائع، ولكن لا بُدَّ لنا لكي نقوم بهذا الواجب أحسن قيام، من معرفة القواعد والضوابط

التي تُرشدنا إلى الطريق الصحيح، وتجنّبنا الانحرافَ عن حادة الصواب، والتي يُمكن إجمالها فيما يلي:

الواجب الأول: اعتقادُ حُجِّيَةِ السُّنَّة:

أَوَّلُ ما يَجِبُ علينا نحو السنة النبوية: أن نعتقد اعتقاداً جازماً بِحُجِّيَّتِها باعتبارها المصدرَ الثاني للتشريع بعد كتاب الله ﷻ، وَحُجِّيَّتِها كحُجِّيَةِ القرآن، فكِلَاهُمَا وَحْيٌ من عند الله كما قال ﷻ: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [النساء: ١١٣]، والمرادُ بـ: (الحِكْمَةُ) في هذه الآية: السُّنَّةُ كما ذُكر ذلك عن جماعة بعض العلماء والمفسرين^١، يعني: أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ القرآنَ والسُّنَّةَ، كما أشار إلى ذلك في قوله: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٣ و ٤].

وقد أشار النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه لا غنىَ للمسلمين عن السُّنَّةِ أبداً، فيجب الأخذُ بها، والالتزامُ بما جاءت به من أحكامٍ، وَحَذَرَتْ مِنْ تَنْكُرِ الْمُتَنَكِّرِينَ لها، والحيدة عن دربها، وقد كَثُرَتْ الأحاديثُ الدَّالَّةُ على ذلك، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يا رسول الله! مَنْ يَأْبَى؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي؟ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؟ فَقَدْ أَبَى»^٢.

فدلَّ الحديثُ على أَنَّ مَنْ أَطَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ، وَزَلَّ عَنِ الصَّوَابِ، وَتَخَلَّى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ؛ دَخَلَ النَّارَ.

^١ انظر: الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المصلي القرشي، الرسالة، ص ٧٧.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠).

رَسُولُ أَمِينٍ ﴿١٧٨﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (الشعراء: ١٧٨، ١٧٩)، وقال لوط عليه السلام: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) (الشعراء: ١٦٢)، وقال عيسى عليه السلام: (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) (الزخرف: ٦٣).

ونُفِيدنا هذه الآيات بأن طبيعة الرسالة الاتباع والإطاعة إطاعة كاملة للأنبياء والرسل، ولقد أكد هذه الحقيقة القرآن الكريم لنبينا محمد ﷺ مراراً وتكراراً، وأشار إلى وجوب الالتزام بما أمره ونهى عنه في آيات كثيرة، منها:

قول الله ﷻ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر: ٧].

ومنها قوله ﷻ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [النساء: ٥٩].

ومنها قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ). [آل عمران: ١٣٢].

ومنها قوله تعالى: (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧١].

كما وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله (في الحث على الاتباع بسنته والعمل بما جاء فيها، منها:

حديثه: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي»^١.

وحديثه: «تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^٢.

ومنها حديث أكد فيه ﷺ بأن الالتزام بسنته طريق إلى الجنة، حيث قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قِيلَ: وَمَنْ يَا بَنِي رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^١.

^١ أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، في کتاب العلم، برقم: (٣١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو Δ، في أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: (٢٦٤١).

فهذه الأدلة من القرآن والسنة تدلنا دلالة قاطعة على وجوب الالتزام بالسنة النبوية. فيجب علينا أن نتمسك بها، ونعمل بما جاء فيها، لأن سعادتنا الحقيقية في الدنيا والآخرة في التمسك بما في كتاب الله تعالى، والالتزام بما في سنة رسوله ﷺ،

أما من خالف سنة الرسول ﷺ أو أنكرها؛ فقد حذر القرآن من سوء عاقبته في أكثر من موضع، منه قول الله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). [النور: ٦٣]. كما أخبر ﷺ بأنه قد أعد لمن أعرض عن رسول الله ﷺ، وخالفه عذاباً أليماً، حيث قال: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً) [الفرقان: ٢٧]، وقال ﷺ: (يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ). [الأحزاب: ٦٦].

فبينت هذه الآيات: أن سبب عذاب هؤلاء: مخالفتهم لله تعالى، وعصيانهم لرسوله ﷺ. فينبغي أن يكون المؤمن مسارعاً للعمل بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن يجعل متابعتها دأبه في حياته الدنيا حتى يفوز بالنعيم الأبدى (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﷻ) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ [الشعراء: ٨٩].

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة ؓ.

^٢ ويلحق بها ما سنّه الخلفاء الراشدون لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه من يعيش منكم فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعصوا عنها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة، وكل بدعة ضلالة»، (أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب السنة، باب في لزوم السنن، برقم: ٤٦٠٧، عن العرياض بن سارية ؓ).

الواجب الثالث: الاحتكام إلى السنة:

كما فرض الله ﷻ علينا أن نطيع رسول ﷺ في كل ما أمرنا به ونهانا عنه؛ أوجب علينا أيضاً أن نحكمه (فيما اختلفنا فيه، وأن نرضى بحكمه، ونسلمه تسليماً، بل أقسم الله تعالى بذاته القدسية أن إيماننا لا يتم حتى نحكم رسول ﷺ فيما شجر بيننا من خلافات ومنازعات، ونرتضي حكمه، وذلك في قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء: ٦٥].

كذلك خاطب الله ﷻ خطاباً عاماً للولاة والرعية أن ما من خلاف ديني أو دنيوي إلا ويجب رده إلى كتاب الله وسنة رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: ٥٩].

كما أن الله ﷻ لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة حُرِّيَّة الاختيار إذا قضى الله ورسوله أمراً، ولا يسعهما إلا أن يقولوا: "سمعنا وأطعنا بحكم الله ورسوله ﷺ"، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [الأحزاب: ٣٦].

لقد سرَّ النبي سروراً بالغاً حين سمع من أحد أصحابه رأيته في الاحتكام إلى سنته، وبشره برضاه عنه، وذلك حين أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه قاضياً إلى اليمن سألته: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟» قال: «أقضي بكتاب الله»، قال ﷺ: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: «فبسنة رسول الله ﷺ»، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا

في كتاب الله؟»، قال: "اجتهد رأيي ولا ألو"، فضرب رسول الله ﷺ على صدره فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^١.

وقد وجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالة إلى شريح بن الحارث لما ولاه قضاء الكوفة، وما جاء فيها يدلنا على أهمية الاحتكام إلى السنة في حل القضايا، حيث كتب Δ لشريح في تلك الرسالة: "انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ"^٢.

الواجب الرابع: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم:

ولنفهم (السنة النبوية) فهماً صحيحاً، بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل؛ فعلينا أن نفهمها في ضوء القرآن الكريم، حيث أن السنة تشرح وتوضح وتفصل أحكام القرآن الكريم ولا يمكن أن نخالفه؛ لأنه الأصل الذي تستند إليه، وإذا ظهرت في حديث معارضة للقرآن فلا بُدَّ فيه من أحد أمرين:

أولهما: أن يكون الحديث غير ثابت^٣.

وثانيهما: أن نكون قد فهمناه خطأ؛ لأنَّ في السنة الصحيحة لا يوجد ما يعارض القرآن البتة، وإذا ظنَّ بعض الناس وجود ذلك، فلا بُدَّ أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون التعارض وهمياً لا حقيقياً، ومن أمثلة ذلك:

^١ رواه أبوداود في السنن، في كتاب القضاء، باب اجتهد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢).

^٢ الشاطبي، الموافقات: (٨، ٧ / ٤).

^٣ أي: يكون موضوعاً.

١- حديث الغرائق^١:

أورده ابن سعد في "طبقاته الكبرى"^٢، وغيره في غيره^٣: أن النبي (لَمَّا رَأَى تَجَنَّبَ قُرَيْشَ إِيَّاهُ وَأَذَاهُمْ أَصْحَابَهُ؛ تَمَنَّى فَقَالَ: «لَيْتَهُ لَا يَنْزِلُ عَلَيَّ شَيْءٌ يُفَرُّهُمْ مِنِّي»، وَقَارَبَ قَوْمَهُ، وَدَنَا مِنْهُمْ وَدَنُوا مِنْهُ، فَجَلَسَ يَوْمًا فِي نَادٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْدِيَةِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ) [النجم: ١٩، ٢٠]، فَقَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ: «تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَا، وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْتَجَى»، ثُمَّ مَضَى وَقَرَأَ السُّورَةَ كُلَّهَا وَسَجَدَ فِي آخِرِهَا، وَهَنَالِكَ سَجَدَ الْقَوْمُ جَمِيعًا وَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَأَعْلَنْتْ قُرَيْشٌ رِضَاهَا عَمَّا تَلَا النَّبِيُّ (، وَقَالُوا: "قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيَخْلُقُ وَيَرْزُقُ، وَلَكِنَّ إِلَهَتَنَا هَذِهِ تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَهُ، أَمَّا إِذَا جَعَلَتْ لَهَا نَصِيبًا فَنَحْنُ مَعَكُمْ". وَبِذَلِكَ زَالَ وَجْهُ الْخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ^٤.

وهذا الحديث المزعوم مردودٌ بلا ريب؛ لأنه مُنافٍ للقرآن الكريم، ولا يُتصور أن يجيىء في سياقٍ يُنددُ فيه القرآنُ بالآلهة المُزَيَّفة حيث يقول: (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۝ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ۝ تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ۝ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ) [النجم: ١٩-٢٣]. فكيف يُعقل

^١ (الغرائق) واحدا (غُرُوقٌ) و(غُرُنُقٌ)، وهو وصفٌ مزعومٌ لآلهة العرب، وهو لم يرد في نظمهم ولا في خطبهم، ولم يُنقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جارياً على ألسنتهم، وإنما ورد (الغُرُوقُ) و (الغُرُنُقُ) على أنه اسمٌ لطائرٍ مائيٍّ أسودٍ أو أبيض، والشَّابُّ الأبيض الجميل، ولا شيء من ذلك يلائم معنى الآلهة أو وصفهم عند العرب. (انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، انظر مادة "غرق").

^٢ انظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، (٢٠٥/١).

^٣ وقد أورده كثير من المفسرين، والمؤلفين المسلمين في السيرة النبوية، والذي أخذ به جماعة من المستشرقين، ووقفوا يؤيدونه طويلاً.

^٤ وقد وردت لهذا الحديث في بعض كتب الحديث رواياتٌ أخرى غير هذه الرواية، والتعذُّدُ فيها يدل على أن الحديث موضوع.

أَنْ يَدْخُلَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْإِنْكَارِ وَالتَّنْذِيرِ بِالْأَصْنَامِ كَلِمَاتٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ (تَمْتَدِّحُهُنَّ، وَتَقُولُ: «تِلْكَ الْغَرَائِيقُ الْعُلَا، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْجَى»؟^١.

وكان غرضُ أعداءِ السُّنة من وضعِ مثلِ هذا الحديث: التَّشْكِيكُ فِي صِدْقِ تَبْلِيغِ مُحَمَّدٍ (رِسَالَاتِ رَبِّهِ، وَالْإِفْتِرَاءُ فِي أَهَمِّ مَسَائِلِ الْإِسْلَامِ جَمِيعاً وَهِيَ مَسْأَلَةُ "التَّوْحِيدِ" الَّتِي تُعَدُّ الْهَدَفَ الْأَسْنَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.^١.

٢- حديثٌ في مشاورة النساء ومخالفتهن:

هو الحديثُ المنسوبُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النِّسَاءِ: «شَاوِرُوهُنَّ وَخَالَفُوهُنَّ»^٢. فَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ (، إِذْ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة: ٢٣٣]. كَمَا أَنَّهُ أَيْضاً مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ الرَّسُولُ (مِنْ مُشَاوَرَةِ نِسَائِهِ وَأَخْذِ بَرَائِيهِنَّ، كَمَا حَدَّثَ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ حَيْثُ أَخَذَ النَّبِيُّ (بِرَأْيِ زَوْجِهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعِنْدَمَا أَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، وَيَذْبَحَ الْهَدْيَ، وَيَحْلِقَ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^٣

٣- حديث: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»:

هو مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ Δ عَنْ النَّبِيِّ (أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^٤ جَوَاباً لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَبِيهِ أَيْنَ هُوَ؟.

فَيُظَنُّ مَنْ يَقْرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُطَّلِبِ وَالدَّ النَّبِيَّ (فِي النَّارِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّهُ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ^١، وَالصَّحِيحُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ نَاجُونَ.

^١ انظر: عرجون، محمد صادق، محمد رسول الله (، (٢/٣٠-١٥٥).

^٢ حديث لا أصل له، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١/٦١٩).

^٣ انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١).

^٤ رواه مسلم في الصحيح، في كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...، برقم: (٣٤٧).

فالمُحتمل^١ أن يكون المراد بقوله («إِنَّ أَبِي» هو: عمُّه أبو طالب الذي كَفَلَه ورعاه، وحَدَّب عليه بعد موتِ جدِّه عبد المطلب. واعتبارُ (العمِّ) أباً أمرٌ واردٌ في اللغة العربية وكذلك في القرآن الكريم، كقوله على لسان أبناء يعقوب*: (نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل (كان عمًّا ليعقوب)، واعتبره القرآن: أباً.

ولا غرور أن يكون أبو طالب من أهل النار، بعد رفضه أن ينطق كلمة بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته^٢.

وأما والد الرسول (فهو من أهل الفترة الذين لا يكون عداؤهم في الدين وصلَّتْهم دعوتُهُ) ولم يؤمنوا بها، وقد قال الله ﷻ في أهل الفترة: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: ١٥]، والعرب لم يُبعث إليهم رسول، ولا نذير قبل محمد (كما صرَّحت بذلك جملة من الآيات القرآنية، ومنها:

١- (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ) [يس: ٦].

٢- (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) [السجدة: ٣].

٣- (وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِم قَبْلَكَ مِنْ نَّذِيرٍ) [سبا: ٤٤] ^٤.

^١ المراد بـ: "أهل الفترة" عند الفقهاء: من كانوا بين عيسى (وبين النبي).

^٢ كما ذهب إليه من العلماء المعاصرين الشيخ القرضاوي في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية؟"، ص: ١١٧.

^٣ وقد صَحَّتْ جملة من الأحاديث تُنبئ بأنه أهون على النار عذاباً.

^٤ انظر: القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ١١٧، ١١٨.

الواجب الخامس: الاستيثاق من ثبوت السنة:

بما أن السنة هي المصدر الثاني للإسلام في تشريعه وتوجيهه، ويرجع إليها الفقهاء لاستنباط الأحكام، كما يرجع إليها الداعية والمرابي ليستخرج منها المعاني الملهمة، والقيم الموجهة، والحكم البالغة، والأساليب المرغبة في الخير، المرهبة عن الشر؛ فلا بد أن يترجح لدينا ثبوت السنة وصحتها عن النبي ﷺ عند الاستدلال بها^١. فمن المعلوم أن ليس كل ما نسب إلى الرسول ﷺ فهو صحيح، بل هناك أحاديث ضعيفة وموضوعة، لذا فمن واجبا تصفية السنة من هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة حتى لا تنسب إلى الرسول ﷺ ما لم يثبت عنه.

وقد قام بهذه المهام علماء الإسلام في كل عصر ومصر خير قيام، حيث ألفوا كتباً عديدة في كشف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل: الحافظ ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الذي ألف "الموضوعات"، والحافظ ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الذي ألف "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، والحافظ السيوطي (ت ٩١١هـ) الذي ألف "الآل في المصنوعة في الأحاديث الموضوعة"، والشيخ علي القارئ (ت ١٠١٤هـ) الذي ألف "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و"المصنوع في معرفة الحديث الموضوع"، والإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الذي ألف "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، وكما ألف بعض العلماء المعاصرين أيضاً كتباً قيمة في ذلك، منها الجدير بالذكر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، و"موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" للأستاذ علي حسن علي الحلبي وزملاءه، وهذان الكتابان من أوسع وأجمع الكتب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

كما أنهم - رحمهم الله تعالى - قاموا أيضاً بجهود أخرى عظيمة نحو هذا الواجب، والذي ظهر في جانبين مهمين، أولهما: (علم مصطلح الحديث) الذي وضعه لتمحيص

^١ القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص: ٤٦.

السُّنَّةَ وتمييز ما ثَبَتَ منها مما لَمْ يَثْبُتْ، ولتمحيص الروايات وتنقيتها ثم دراستها سنداً ومتناً. وثانيهما: (عِلْمُ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ)، الذي وضعوه للبحث في الحديث سنداً ومتناً (أي: روايةً ودرايةً)، وهو يُعَيِّنُ الباحثَ في عَزْوِ الأحاديث إلى مصادرها الأصلية لِيُبَيِّنَ درجتها من الصَّحَّةِ والحُسْنِ والضعفِ، وَيَحْكُمَ عليها.

الواجب السادس: حُسْنُ الْفَهْمِ لِلْسُّنَّةِ:

بما أَنَّ للْسُّنَّةَ النبويةَ أهميةً عظيمةً في فهم الإسلام والتعرُّفِ على أحكامه، إذ لا بُدَّ لإدراك معانيها، ومعرفة مقاصدها من حُسْنِ الفهم لها. والفهم الصحيح لما نُقِلَ عن رسول الله (ﷺ)، والتعرُّفُ على مُرادِهِ؛ هي الغاية من نقل السُّنَّةِ ودراستها، إذ به يتمكن المكلفُ من العمل وفق مقصد الشَّارِع. لذلك من أهمِّ واجباتنا نحو السُّنَّةِ: أن نَعْرِفَ كيف نُحَسِّنُ فَهْمَهَا، ونَتَعَامَلُ معها فِقْهاً وسلوكاً، ولأجل ذلك فقد قام علماء الأمة في عصور مختلفة بجهودٍ علميةٍ عظيمةٍ، ظهرت على صورة هذه العلوم الآتية:

١- عِلْمُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ: الذي يَشْرَحُ الألفاظَ الغامضةَ الواردةَ في متن الحديث، والمصنَّفاتُ فيه كثيرةٌ، ومن أشهرها: "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ).

٢- عِلْمُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ: الذي يَبْحَثُ في الأحاديث التي ظاهريها مُتَعَارِضٌ، فيُزِيلُ تعارضها، أو يُوَفِّقُ بينها، كما يَبْحَثُ هذا العلمُ في الأحاديث التي يُشَكِّلُ فَهْمَهَا أو تصوُّرها، فيُدْفَعُ إشكالها، ويوضَّحُ حقيقتها، وهو يُعْرَفُ أيضاً بـ: "مُشَكِّلِ الْحَدِيثِ"، ومن أحسن ما أُلِّفَ فيه: "تأويل مختلف الحديث" لابن قُتَيْبَةَ (ت ٢٧٦هـ)، و"مشكل الآثار" للطَّحَاوِي (ت ٣٢١هـ).

٣- **علم ناسخ الحديث ومنسوخه:** الذي يَحْت في الأحاديث المُتعارضة التي يتعدّر التوفيقُ بينها، عن طريق إثبات أن بعضها ناسخٌ وبعضها منسوخٌ، فيعملُ بالناسخ ويُترك العملُ بالمنسوخ. ومِمَّا أُلّف فيه من الكتب: "الاعتبار في النَّاسِخِ والمنسوخ من الآثار" للحازمي (ت ٥٨٤ هـ).

٤- **علم أسباب ورود الحديث:** الذي يَحْت فيمَا وَرَدَ الحديثُ متحدثاً عنه أيام وقوعه، ومنزلةُ هذا العلم من السُّنّةِ كمنزلة أسباب النزول من القرآن، وهو طريقٌ قويٌّ لفهم الحديث، وأوسعُ كتابٍ أُلّف فيه هو: "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" لابن حمزة الدمشقي (ت ١١٢٠ هـ).

٥- **علم أصول الحديث:** الذي يَحْت في أصول وقواعد يُتوصّل بها إلى معرفة الصحيح والحسن والضعيف وأقسام كلٍّ من أنواع الحديث، وما يتّصل بذلك من معرفة معنى الرواية وشروطها وأقسامها، وحال الرواية وشروطهم، والجرح والتعديل، وتاريخ الرواية ومواليدهم ووفياتهم، إلى غير ذلك من المباحث والأنواع. وقد أكثر العلماء من التأليف في هذا العلم في كلِّ عصرٍ، ومن أهم وأشهر كتبه: "علوم الحديث"¹ للحافظ ابن الصّلاح (ت ٦٤٣ هـ)، ولا يُوجد كتابٌ من كتب هذا العلم بعده إلا وهو يحوم حول حمائه، ويتعلّق بأذياله².

٦- **علم مقاصد الشريعة:** الذي يقوم على تتبّع النصوص الجزئية، ويُتوصّل من خلالها إلى المقاصد العامة والأهداف الكبرى، فتكون هذه المقاصد العامة يقينية الثبوت، يشهد لها نصوصٌ جزئية متكاثرّة، وفي ضوء هذه المقاصد العامة تُفهم النصوص الجزئية للسنة فهماً دقيقاً أقرب ما يكون إلى مقصود النبي ﷺ. وقد تناول بعض

¹ أو "مقدمة ابن الصّلاح".

² وللتوسّع في الاطلاع على تاريخ وتطور هذا العلم عبر القرون؛ يرجع إلى "علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله" للباحث، طبع في دار ابن كثير بدمشق.

العلماء هذا الموضوع في كتبهم وأجادوا فيه، منهم: الإمام وليّ الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) في كتابه "حُجَّةُ الله البالغة"، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية".

وهذا بعض ما قام به العلماء في العصور السَّابِقَة نحو السُّنَّة النبوية لتحسين فهم الناس لها. فما أحرانا أن نستفيد من جهودهم تلك ليكون فهمنا في السنة فهماً حسناً، وليكون تعاملنا معها تعاملًا صحيحاً.

الواجب السابع: التأكد من سلامة النَّصِّ (من السنة) من مُعارضٍ أقوى:

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة: أن لا تتعارض، فإذا افتراض وجود تعارض فإنما هو في ظاهر الأمر، لا في الحقيقة والواقع، وحينئذ علينا أن نُزيل هذا التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين بدون تمحُّلٍ واعتسافٍ بحيث يُعمل بكلٍّ منهما، وإن لم يتيسر ذلك (أي الجمع والتوفيق)؛ فنلجأ عندئذ إلى الترجيح بينهما، لكن الأول أولى، لكون الثاني يُهمل أحد النصين ويُقدَّم الآخر عليه، لذا قدَّم العلماء الجمع على الترجيح؛ لأنه من الأمور المُهمَّة لحسن فهم السُّنَّة^١. وها هي بعض الأمثلة في الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

١ - حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ...»:

حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ»^٢، وحديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ»^٣.

فظاهر الحديث الأول: أن الماء إذا بلغ مقدار قُلْتَيْنِ فأكثر؛ لا ينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير.

^١ القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، ص ١٣٣.

^٢ أخرجه الترمذي عن ابن عمر -، في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧).

^٣ أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي ؓ في كتاب الطهارة، باب الحيض، برقم: (٥٢١).

وظاهرُ الحديث الثاني: أنَّ الماءَ يَتَجَسَّسُ إذا تَغَيَّرَتْ إحدى أوصافِهِ، سواءً كان قليلاً دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أو كثيراً أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ.

فِيُعَارِضُ كُلُّ نَصٍّ مِنْ نَصِّي الْحَدِيثَيْنِ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ، مِمَّا يَشُقُّ الْعَمَلُ عَلَى الْحَدِيثِ. لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْقَوْلِ: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا يُخَصِّصُ عَمُومَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ، فَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَتْ إِحْدَى أَوْصَافِهِ، وَإِذَا لَمْ يَلْغُ قُلَّتَيْنِ تَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ إِحْدَى أَوْصَافِهِ، وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا بِالْحَدِيثِ مَعاً، وَدَفَعْنَا عَنْهُمَا إِشْكَالَ التَّعَارُضِ.

٢- الحديث الذي يُحَرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ رُؤْيَةَ الرِّجَالِ:

وهو الحديث الذي يُحَرِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ رُؤْيَةَ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانَ أَعْمَى، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^١ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَتَيْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

وهذا الحديث يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ^٢ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَلَمَّا قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ". وَفِي ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، بَيْنَمَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ النِّسَاءَ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجَنِيِّ.

^١ فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)، بِرَقْمٍ: (٤١١٢).

^٢ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يَا بَنِي أَرْفَدَةَ..."، بِرَقْمٍ: (٣٥٣٠)، وَفِي كِتَابِ الْعِيدِينَ، بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بِرَقْمٍ: (٩٤٩)؛ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ، بِرَقْمٍ: (٨٩٢).

لكننا إذا جمعنا بين الحديثين المتعارضين، ووفقنا بينهما؛ عَلِمْنَا أَنَّ الحديث الأول خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ، والآخر عامٌّ كما ذهب إليه الإمام أبو داود وغيره من الأئمة^٢.

٣- حديث في احتلاب المواشي بغير إذن أصحابها:

وهو ما رواه سمرّة بن جندب رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^٣.

فقد ردَّ بعضُ العلماء هذا الحديثَ لكونه مُعارضاً للحديث المتفق عليه عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^٤.

لكن بعض العلماء جَمَعُوا بين الحديثين، فَحَمَلُوا الإِذْنَ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ طَيْبُ نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَالتَّهَيَّ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَخْصِصِ الإِذْنِ بَابِ السَّبِيلِ دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ بِالْمَضْطَرِّ، أَوْ بِحَالِ الْجَمَاعَةِ.

^١ انظر "سنن أبي داود"، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، برقم: (٤١١٢).

^٢ ثمة توجيهات وأقوال أخرى للأئمة في الجمع بين هذين الحديثين، ذكرها الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في "بذل الجهود في حل سنن أبي داود" (١٤١/١٢).

^٣ رواه الترمذي في الجامع، في أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، برقم: (١٢٩٦)، وقال: "حسن غريب صحيح".

^٤ رواه البخاري في الصحيح، في كتاب في اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن، برقم: (٢٤٣٥)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم: (١٧٢٦).

^٥ انظر: ابن حجر، أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١١٢/٥).

وهذا ما ذكرناه من الأمثلة من الأحاديث المتعارضة، قد تيسر فيها الجمع كما لا حظت، وإن لم يتيسر ذلك (أي الجمع بين الحديثين المتعارضين أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها)؛ فعندئذ لا بُدَّ من اللجوء إلى الترجيح بينها، وذلك بالنظر إلى تاريخ ورود الحديثين، فيجعل المتقدم منهما منسوخاً بالمتأخر. وإلا يُرجَّح بالحِفظ، فيؤخذ حديث الراوي الأحفظ، ويُترك حديث الآخر.

الواجب الثامن: تدارسُ السُّنةِ والسَّعي إلى نشرها بين الناس:

إنَّ نشر السُّنةِ وتعليمها واجبٌ على كلِّ مسلم، وهو مكلفٌ به من رسول الله ﷺ كما في حديثه: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^١، فالمسلم مُطالبٌ بتبليغ ما وصل إليه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية إلى غيره ممَّن لم يبلغه. وقد بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بتنصير وجهٍ من يَسْمَعُ حديثه ويعيه، ثم يَسْعَى في نشره وتبصير النَّاسِ به أو إحيائه، حيث قال: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^٢، إنها لدعوة كريمة لكلِّ من أحبَّ النَّبِيَّ ﷺ، ورَغِبَ في جواره في الفردوس الأعلى، وحثَّ لصحبته في الجنة.

فعلينا أن نحرص - قدر استطاعتنا - على نشر السُّنةِ المطهَّرة، وإعانة النَّاسِ على تعلُّمها، ولنتذكَّر قولَه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^٣.

فإننا بهذه الطريقة نستطيع إحياء كثير من السُّننِ المهجورة فيهم، وحثَّ الناس على العمل بها، وقد ألَّفَ علماؤنا الأسلاف - رحمهم الله تعالى - كتباً نفيسة لهذا الغرض،

^١ رواه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج، أبواب الخصر وجزاء الصيد، برقم: (٣٢٢٧)، عن عبد الله بن عمرو ؓ.

^٢ رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود ؓ، في أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (٣٦٥٨)، قال: "حديث حسن".

^٣ رواه مسلم في الصحيح، في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أن سيقه...، برقم: (٢٦٧٤)، عن أبي هريرة ؓ.

قراءتها تحبب السنة إلى قلوب الناس، وتحثهم على العمل بما جاء فيها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - الأربعون النووية: للإمام النووي، محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- ٢ - وشرحه "جامع العلوم والحكم": للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
- ٣ - رياض الصالحين: للإمام النووي.
- ٤ - والأدب المفرد: للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

وكذلك أيضاً للعلماء المتأخرين والمعاصرين كتب مفيدة تفي هذا الغرض، منها الجدير بالذكر:

- ٥ - تهذيب الأخلاق: للشيخ عبد الحي الحسيني (ت ١٣٤١هـ).
- ٦ - والمنتقى من أحاديث الترغيب والترهيب: للشيخ يوسف القرضاوي.
- ٧ - والوافي بما في الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم: للشيخ صالح أحمد الشامي.

الواجب التاسع: الاحتراز عن الهجوم على مذهب من المذاهب الفقهية:

ولنعلم أن علاقة (الفقه) بـ (السنة) علاقة وثيقة متلازمة، فهما صنوان متلازمان، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، فلا سنة بغير فقه، كما أنه لا فقه بغير سنة، وهما وجهان لعملية واحدة، ولم يدون أحد من الأئمة الفقهاء مذاهبهم بالميل عن السنة، أو الاستغناء عنها، والدليل على ذلك حفل كتبهم في الفقه - في أي مذهب كان من المذاهب الفقهية - بالاستدلال بالسنة قولاً وفعلاً وتقريراً، وكانوا - رحمهم الله تعالى - يقدمون السنة بعد كتاب الله للأخذ بها، والاحتكام إليها، والرجوع إلى حكمها، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها، كما يظهر ذلك جلياً من أقوالهم السائرة المشهورة الآتية:

- ١ - قول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: "ما جاء عن رسول الله (فعلى الرأس والعين، بأبي وأمي، وليس لنا مخالفتة...".

٢- وقول إمام دار الهجرة مالك بن أنس: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُحْطِئُ وَأُصِيبُ؛ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي؛ فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ".

٣- وقول ناصر السنة الإمام محمد بن إدريس الشافعي: " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي".

٤- وقول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل: "مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ".

وغير ذلك من أقوالهم التي تبين لنا أن: السنة هي الأصل عندهم في تدوين الفقه بعد كتاب الله، ولا يمكن الاستغناء عنها البتة.

فمن لا يتقيد بمذهب معين من المذاهب الفقهية لقدرته على معرفة الدليل واستخراجه، فلا ينبغي عليه أن يُهاجم على تلك المذاهب، ويدعو من ليست له أهلية لمعرفة الأدلة الشرعية إلى عدم التقيد بمذهب من تلك المذاهب، وخاصة من يتبعها من الناس كابراً عن كابر، وجيلاً عن جيل.

(وليس معنى ذلك المنع من الدراسة المقارنة، وعرض المذاهب الفقهية على الحديث، والبحث عن دليها ومؤيداتها في دواوين السنة وكُتب الحديث المعتمد عليها، كما فعل عددٌ من كبار العلماء في القديم، إنما المقصود التحنب من القيام بحركة شعبية متحمسة، ودعاية سياسية وحزبية قوية ضد المذاهب الفقهية - المعمول بها في الجماهير - المطابقة للكتاب والسنة مبدئياً؛ لأنها تُحدث رد فعل وحركة مقاومة ليست في صالح الأمة في عصرٍ وبئةٍ كثرت فيها التحديات والهجمات والأخطار والمؤامرات ضد الوجود الإسلامي، وشرائع الإسلام ومشخصاته)^١.

^١ العبارة بين القوسين للعلامة أبي الحسن الندوي، مقتبسة من رسالته "المدخل إلى دراسات الحديث النبوي"، انظر هامش

ومما يدعو إلى الأسف - في ضوء ما نلاحظه هذه الأيام - أن أناساً تتفق لهم إجمالة نظر في كتب السنة، أو قراءة كتاب من كتبها، أو صحة سويقات لعلمائها، فيحصل لهم بعد ذلك شيء من التمكّن من علمها؛ فنجدهم يتسرّعون في الإعراض عن مذاهب الفقهاء، ويلقونها وراءهم ظهرياً بدعوى الاكتفاء بما نصّ عليه الكتاب والسنة، ويتحمّسون في دعوة الناس إلى ترك التقليد، وإيجاب الاجتهاد عليهم حتى العوام منهم، وينكرون بشدّة على مقلّدة تلك المذاهب بل يُهاجمونهم بعنف، وربما يغلّو بعضهم في هجومه على التقليد، فيقدح في المذهب نفسه، بل - في بعض الأحيان - يتناولون على أصحابها الذين كانوا أئمة الحديث أولاً ثم أئمة الفقه، وإن غلب على بعضهم الفقه وتدوينه ولم يتسنّى لهم التصنيف في الحديث مثل ما تسنّى لغيرهم.

ففي محاولة أولئك المدّعين - المتسرّعين الغوغائيين - لنشر السنة وإحيائها بين الناس بالهجوم على المذاهب الفقهية، وصدّهم الناس عن تقليدها؛ فقداناً للحكمة والبصيرة، وإثارة فتنة بين صفوف المسلمين، ومحاولة تشتيت شملهم، وأعظم من ذلك كله إساءة إلى السنة النبوية نفسها التي تأسست عليها تلك المذاهب بعد كتاب الله، في استخراج الأحكام واستنباط الآراء.

فعلى كلّ داعٍ إلى العمل بالكتاب والسنة، وساعٍ إلى نشرها وإحيائها، أن يحترز عن الهجوم على مذهب من المذاهب الفقهية، وتغيير الناس عنها، والتطاول على مؤسسيها، وبدلاً من ذلك أن يركّز كلّ عناية، وكلّ ما أنعم الله به من دراسة للكتاب والسنة، والاستدلال بالقرآن والحديث، وكلّ ما أنعم الله به من قدرة بيانية، ومقدرة خطابية، واستدلالية، على دراسة الحديث الشريف، وإشاعته ونشره، وتفهم القرآن الكريم، وعلى الردّ على أنواع الشرك والبدع ومظاهرها الفاشية، فذلك له وللأمة أنفع، كما هو لاخرته خير وأبقى.

وهذه بعض واجبات مهمة نحو السنة النبوية، والتي ينبغي أن تؤدّيها ونلتزم بها، تمسكاً
بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام، وحفاظاً لها، ودفاعاً عنها، وصلى الله وسلّم، وبارك على
نبيّنا محمد المصطفى.

مصادر ومراجع البحث:

- ١- ابن الأثير، مجد الدين، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيخا، بيروت: دار المعرفة، ط٣، ١٤٣٠هـ.
- ٢- ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق، ط١، ١٤٠٠هـ.
- ٤- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: عز الدين عمر موسى، بيروت: دار صادر، ١٤٠٧هـ.
- ٥- ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٨م.
- ٦- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض: دار ابن الجوزي، ط٨، ١٤٣٠هـ.
- ٧- ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، السنن، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن منظور بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.
- ٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، السنن، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٠- أبوغدة، عبد الفتاح بن محمد بن البشير الحلبي، السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

- ١١- أبو غدة، عبد الفتاح، **نحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ١٢- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- ١٣- البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٥، ١٤٢٨هـ.
- ١٤- بقاعي، على نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.
- ١٥- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى، **الجامع**، الرياض، دارالسلام، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٦- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٩م.
- ١٧- الحنبلي، أبو يعلى، **الطبقات الحنابلة**، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٦٢م.
- ١٨- الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الشهير بالمرتضى، البحراني الهندي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت: وزارة الإعلام، ط١، ١٤١٣هـ.
- ١٩- السباعي، مصطفى، **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، القاهرة: دارالسلام، ط٤، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠- السهارنفوري، خليل أحمد، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، تحقيق: تقي الدين الندوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- ٢١- السيوطي، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- ٢٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٦٨م.
- ٢٣- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس المظلي القرشي، **الرسالة**، القاهرة: مكتبة التراث، ط٣، ١٤٢٦هـ.

- ٢٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليماني، إرشاد الفحول في علم الأصول، القاهرة: مطبعة السادة، ط١، ١٣٢٧هـ.
- ٢٥- عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٧م.
- ٢٦- عرجون، محمد صادق، محمد رسول الله (، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- ٢٨- القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت: دار النفائس، ط٤، ١٤٢٧هـ.
- ٢٩- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟، القاهرة: دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٨م.
- ٣٠- محمد سعيد منصور، منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٣١- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوي، المسند المختصر من السنن ينقل العدل عن رسول الله ﷺ، الرياض: دارالسلام، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٣٢- الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، المدخل إلى دراسات الحديث النبوي الشريف، لكتؤ: الجمع الإسلامي العلمي، ط١، ١٤١٥هـ.
- ٣٣- اليماني، محمد بن ابراهيم الوزير، اللروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

